

حكم تقدم المأمور على الإمام قليلاً إذا كانا في صف واحد؟ الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول صلى الله عليه وسلم: إذا كانا في صفة واحدة إلا أن المأمور تقدم على إمامه في الصلاة قليلاً فهل صلاة الإمام مأمور صحيحة إذا لم يكن إمام

الإمام وإنما تقدم يسيرًا فلا بأس بذلك - 00:00:03

لأنه في المصلحة نعم - 00:00:23